

# شروح» منهاج الطالبين وعمدة المفتين«كتاب الصلاة [24] | باب صلاة الجمعة | شروط وجوب صلاة الجمعة

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

حاكم الله جمیعا في مجلس جدید في شرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتین للامام ابی زکریا یحیی ابی شرف النووی رحمه الله ورضی عنہ ونفعنا بعلومنه في الدارین - 00:00:15

وهذا هو مجلسنا الثاني والاربعون آآ كنا قد وصلنا فيه الى باب صلاة الجمعة قال اه الامام النووی رحمه الله باب صلاة الجمعة. قال باب صلاة الجمعة والجمعة بضم الميم - 00:00:28

وسكونها وصلاة الجمعة كغيرها من الصلوات الخمس في الاركان والشروط وانما تختص بامور اه في لزومها وامور في صحتها وصلاة الجمعة ركعتان اه تؤديان في اليوم المعروف في وقت صلاة الظهر - 00:00:48

والمعتمد في المذهب ان صلاة الجمعة هي صلاة مستقلة وليس ظهرها مقصورة. ولهذا لو انه صلى صلاة الظهر فانه لا تغنى عن امكان الجمعة فيما اذا لم يكن الوقت ضيقا عن اداء صلاة الجمعة مع الخطيبين - 00:01:11

وصلاة الجمعة هي افضل الصلوات المفروضة وجماعة الجمعة هي افضل الجماعات وهي ايضا من خصوصيات هذه الامة وجاء في الحديث قال النبي صلی الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة - 00:01:32

ورمضان الى رمضان مكريات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وقال النبي صلی الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة - 00:01:50

اجر صيامها وقيامها وهذا الحديث هو من اعظم الاحاديث التي وردت في فضائل الاعمال وصلاة الجمعة قررت بمكة في ليلة الاسراء والمعراج واول من صلی هذه الصلاة هو اسعد بن زراة رضي الله تعالى عنه مع مصعب - 00:02:14

ابن عمير ناحية اه قباء بالمدينة المنورة والنبي صلی الله عليه وسلم لم يصلی صلاة الجمعة لما كان بمكة. لماذا؟ لانه لم يتمكن من ذلك عليه الصلاة والسلام شروط صلاة الجمعة - 00:02:35

تنقسم الى قسمين. القسم الاول شروط وجوب. القسم الثاني وهو شروط الصحة. نبدأ اولا بالكلام عن شروط الوجوب باعتبار ان المؤلف رحمه الله تعالى بدأ بها فذكرها اجمالا ثم بعد ذلك نأتي على ما ذكره الامام النووی رحمه الله تعالى في هذا الكتاب - 00:02:51

اما بالنسبة لشروط وجوب الجمعة فهي سبعة. اول هذه الشروط الاسلام بمعنى ان صلاة الجمعة لا تجب على الكافر الاصلی وتجب على المرتد عياذا بالله. ولهذا اذا اعاد الى الاسلام فانه يقضی الجمعة ظهرا - 00:03:10

الشرط الثاني وهو البلوغ فلا تجب صلاة الجمعة على الصبي لكن لو صلاها الصبي المميز صحت صلاته الشرط الثالث وهو العقل. فلما تجب على المجنون ولا تصح من المجنون فيما لو صلاها - 00:03:31

يبقى الشرط السادس العقل فلا تجب على المجنون ولا تصح من المجنون فيما لو صلاها يبقى اذا عندنا فرق الان ما بين البلوغ والعقل قلنا يشترط لوجوب الجمعة البلوغ فعلى ذلك لا تجب على الصبي - 00:03:51

لكن لو صلاها الصبي المميز صحت جمعته. يبقى هنا في فرق بين الوجوب والصحة لا تجب على الصبي المميز لكن لو صلاها صحت منه. اما بالنسبة لشرط العقل فلا تجب على المجنون ولو صلاها المجنون فلا تصح - 00:04:09

فلا تصح منهم الشرط الرابع وهو الحرية بمعنى ان صلاة الجمعة لا تجب على العبد حتى ولو كان هذا العبد مبعضا يعني بعضه حرا كان بعضه حرا وبعض الاخر رقيقا فهذا لا تجب عليه صلاة الجمعة. كذلك لا تجب الجمعة على المكاتب - 00:04:27  
لان المكاتب عبد ما يقي عليه درهم واحد طيب لو صلاها العبد؟ او صلاها البعض او صلاها المكاتب صحت منه الصلاة الشرط الخامس وهو الذكورة فلا تجب على المرأة ولا تجب على الخنزى - 00:04:48

طيب لو ان المرأة صلت الجمعة صحت منها لكن ابتداء لا تجب عليه. يبقى اذا فرق ايضا هنا ما بين الوجوب وبين الصح. لا تجب على المرأة لكن لو صلتها صحت منها - 00:05:07

الشرط السادس من شروط وجوب الجمعة الصحة بمعنى ان صلاة الجمعة لا تجب على المريض الذي يشق عليه الحضور كمشقة المشي في المطر طيب لو حضر هذا المريض بعد الزوال - 00:05:21

يعني بعد ان دخل وقت صلاة الجمعة فهل يجوز له الانصراف مرة اخرى من المسجد والرجوع الى البيت؟ الجواب له. طالما ان هذا المريض تكلف الحضور حتى حضر الى المسجد بعد الزوال يعني بعد دخول وقت الجمعة - 00:05:41

فلا يجوز له الانصراف الا اذا شق عليه الانتظار مشقة شديدة لا تحتمل فيجوز له في هذه الحالة ان يعود او ان ينصرف مرة اخرى ويعود الى البيت الشرط السابع من شروط وجوب الجمعة وهو الاقامة - 00:05:57

السابع وهو الاقامة وآآ معنى ذلك ان صلاة الجمعة لا تجب على المسافر لاننا اشترطنا الاقامة فلو كان مسافرا لا تجب عليه صلاة الجمعة وتجب على المستوطن من باب اولى. ما معنى هذا الكلام؟ من هو المقيم ومن هو المستوطن؟ المقيم هو الذي نوى - 00:06:15

الاقامة في بلد اربعة ايام فاكثر ولا يحسب اليوم الذي دخل فيه هذه البلد هو اليوم الذي خرج منها من هذه البلد وكان في نيته ان يرجع مرة اخرى الى وطنه حتى ولو كان بعد زمن طويل - 00:06:39

فهذا يسمى بالمقيم. يبقى شخص نوى الاقامة في بلد اربعة ايام فاكثر لا يحسب اليوم الذي وصل فيه ولا اليوم الذي سيغادر منه فالليوم الذي وصل فيه الى هذه البلد والليوم الذي سيغادر من هذه البلد لا يحسب. المهم ان هو يقيم اربعة ايام فاكثر - 00:07:00

وفي نيته ان يرجع الى وطنه حتى ولو كان بعد زمن طويل. فهذا مقيم فهذا مقيم فالمقيم تجب عليه الجمعة المقيم تجب عليه الجمعة فشرط الجمعة الاقامة. طيب من هو المستوطن - 00:07:24

من هو المستوطن؟ المستوطن هو الذي لا يظنون يعني لا يسافر صيفا ولا شتاء الا لحاجة فالجمعة ايضا واجبة عليه. يبقى اذا الجمعة تجب على المقيم وتجب كذلك على المستوطن. اما المسافر - 00:07:46

الذى نوى الاقامة في بلد اقل من اربعة ايام فهذا آآ لا تجب عليه الجمعة فهذا لا تجب عليه الجمعة. وكما قلنا لا يحسب اليوم الذي وصل فيه الى هذه البلد. ولا يحسب كذلك - 00:08:05

اليوم الذي سيغادر منه من هذه البلد والجمعة تجب كذلك على من سمع الاذان اذا كان المؤذن آآ صيت يعني ايه؟ يعني كان عالي الصوت بمستو حتى ولو كان تقديرها - 00:08:21

فتجب الجمعة على من سمع الاذان من طرف القرية او من طرف البلدة مما يلي هذه البلد التي تقام فيها التي تقام فيها الجمعة مع سكون الريح وسكون الصوت طيب - 00:08:41

آآ وهذا يجرؤن للكلام عن اقسام الناس في حضور الجمعة هذا يجرنا للكلام عن اقسام الناس في حضور الجمعة. اقسام الناس في حضور الجمعة ايها الافضل ستة وهذا التقسيم يفيدنا كثيرا في ضبط من تجب عليه الجمعة - 00:08:57

ومن لا تجب ومن تصح منه الجمعة ومن لا تصح ومن تتعقد به الجمعة ومن لا تتعقد به الجمعة فعندها القسم الاول من تجب عليه الجمعة وتصح منه وتنعقد به - 00:09:18

يبقى تجب عليه وتصح منه وتنعدد به من هو هذا الشخص هو الشخص المستوطن مع توفر بقية شروط الجمعة يبقى شخص المستوطن الذي توفرت فيه شروط الجمعة شرط وجوب الجمعة فهذا تجب عليه الجمعة - 00:09:36

ولو صلاتها صحت منه وتنعدد به يعني يكون من جملة الأربعين الذين يشترط توفرهم لصحة الجمعة والانعقاد صلاة الجمعة القسم الثاني وهو من تجب عليه الجمعة وتصح منه لكن لا تنعدد به. يعني لا يحسب من جملة الأربعين - 00:09:59

الذين آآلابد ان يتوفرون وجودهم من اجل صحة صلاة الجمعة ومن اجل انعقاد صلاة الجمعة من هو آآ الذي تجب عليه الجمعة وتصح منه لكن لا تنعدد به الصلاة. هو الشخص المقيم - 00:10:25

هو الشخص المقيم. المقيم مع توفر بقية شروط الوجوب مع توفر بقية شروط الوجوب. فالشخص اذا كان مقينا وجبت عليه الجمعة. يعني مسلا طلبت الطلبة المغتربون الذين آآتوا من مكان بعيد للدراسة في مصر مثلا. هؤلاء مقيمون - 00:10:44

والجمعة واجبة عليهم. واذا صلوا صحت صلاتهم لكن لا تنعدد بهم الجمعة. يعني لا يحسب هؤلاء من جملة الأربعين طيب القسم السادس وهو من تجب عليه يعني من تجب عليه الجمعة - 00:11:05

ولا تصح منه ولا تنعدد به شخص الجمعة واجبة عليه. لكن لو صلاتها لا تصح منه ولا تنعدد به يعني لا يعد من جملة الأربعين الذين يشترط توفرهم لانعقاد صلاة الجمعة. من هو هذا الشخص؟ هو الشخص المرتد عيادة بالله - 00:11:24

المرتد تجب عليه الجمعة ومخاطب بالتكليف الشرعية لكن لو صلاتها وهو مرتد لا تصح صلاته ولا تنعدد به كما عرفنا القسم الرابع وهو من لا تجب عليه وتصح منه وتنعدد به - 00:11:43

من لا تجب عليه وتصح منه وتنعدد به وهو الشخص المريض المستوطن وكذلك كل شخص قام به عذر من اعذار التخلف عن صلاة الجمعة. بمعنى ان الشخص المريض كما عرفنا - 00:12:05

لا يجب عليه صلاة الجمعة. لا تجب عليه صلاة الجمعة لانه يشترط لوجوب الجمعة الاقامة. طب هذا الشخص شخص مريض فلا تجب عليه الصلاة لكن لو جاء وتكلف الحضور الى المسجد بعد الزوال - 00:12:22

هنا تعين عليه ان يصلى الجمعة وتنعدد به اذا توفرت به شروط شروط الوجوب والانعقاد ومثل المريض كل شخص قام به عذر من اعذار الجمعة القسم الخامس وهو من لا تجب عليه - 00:12:38

وتصح منه لكن لا تنعدد به وهو الشخص المسافر وكذلك العبد كذلك الصبي كذلك المرأة. هؤلاء جميعا لا تجب عليهم الجمعة. المرأة لا تجب عليها الجمعة ولا الصبي ولا العبد - 00:12:56

ولما المسافر لكن لو صلى هؤلاء صلاة الجمعة صحت صلاته لكن هل تنعدد بهم صلاة الجمعة؟ الجواب لا. لا تنعدد بهم صلاة الجمعة آآ يتبقى عندنا القسم السادس والأخير من اقسام الناس في حضور الجمعة - 00:13:13

وهو من لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعدد به يعني لا تجب عليه ولا تصح منه فيما لو صلاتها ولا تنعدد به الصلاة وهو الشخص الكافر الاصلي وكذلك المجنون - 00:13:32

هؤلاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة ولو صلاتها الكافر او صلاتها المجنون لا تصح منه ولا تنعدد به صلاة الجمعة على النحو الذي فصلناه. هذه الشروط لو توفرت آآ بهذا التفصيل الذي ذكرناه في اقسام الناس في حضور الجمعة - 00:13:49

وجبت صلاة الجمعة على هؤلاء. وجبت صلاة الجمعة على هؤلاء طيب هنا الامام النووي رحمه الله ماذا يقول آآ يقول انما تعين يعني انما تجب صلاة الجمعة وجوب عين وقيل وجوب الجمعة على الكفاية. يعني اذا قام به البعض سقط - 00:14:10

الاسم عن الباقيين صحيح ان صلاة الجمعة تتبعين يعني تجب على الاعيان بحق من توفرت فيه شروط الوجوب التي ذكرناها والتي سيأتي ذكرها في كلام المؤلف رحمة الله تعالى قال على كل مكلف - 00:14:34

ومن هو المكلف؟ المكلف هو البالغ العاقل من المسلمين وهل معنى ذلك ان الكافر ليس مكلفا؟ ليس مخاطبا بفروع الشريعة هذه المسألة تقدم الكلام عنها قبل ذلك وعرفنا ان الكافر - 00:14:52

الاصلي مخاطب بفروع الشريعة وذلك لقول الله عز وجل ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا

نخوض ومع القانضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اثنا اليقين - 00:15:11

فذكر الله عز وجل هنا انهم عذبوا في النار لتركهم فروع الشريعة ومنها الصلاة واطعام المساكين الى اخره لكن الوجوب على الكافر الاصلی وجوب عقاب بمعنى انه سيعاقب على تركه لفروع الشريعة في الآخرة - 00:15:31

لكن هل يطالب بهذه الفروع في الدنيا وهو كافر؟ الجواب لا ولهذا في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. فقال عليه الصلاة والسلام فليكن - 00:15:51

اول ما تدعوههم اليه ان يوحدوا الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. الى اخر الحديث. يبقى اذا متى طالبهم الصلاة اذا دخلوا في الاسلام. طيب لم يدخلوا في الاسلام لا يطالب هؤلاء بالصلاه - 00:16:08

فلهذا بنقول انما تتبعن على كل مكلف يعني على كل شخص بالغ عاقل من المسلمين قال حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فعلى ذلك لا جمعة على آآ عبد لانه قال حر. خرج بذلك العبد حتى ولو كان مبعضا او كان مكاتبنا. لأن المكاتب كما عرفنا - 00:16:29

عبد ما بقي عليه درهم قال ذكر خرج بذلك المرأة والخنس فلا تجب الجمعة لا على المرأة ولا على الخنزى قال مقيم فلا تجب الجمعة على المسافر وتجب على المستوطن من باب اولى - 00:16:53

قال بلا مرض وذلك لانه يشترط لوجوب الجمعة الصحة. فلو كان مريضا فلا تجب عليه صلاة الجمعة الا لو حضر بعد الزوال فانه يتبعن عليه ان يصلي الجمعة الا اذا اه شق عليه الانتظار مشقة شديدة - 00:17:11

قال ونحوه اما المجنون فلا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به كما عرفنا الاصل في هذا الذي ذكرناه هو قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله - 00:17:32

والاليوم الاخر فعلية الجمعة الا امرأة او مسافر او عبد او مريض وهذا الحديث رواه الامام الدرقطني وغيره والحق بالمرأة هنا في الحديث الخنزى لاحتمال ان يكون اثنى وبالتالي لا تلزمها - 00:17:47

الصلاه طيب بالنسبة للمغمى عليه؟ المغمى عليه كالمحنون بخلاف السكران سكران يلزمها قضاوها ظهرا كغيرها من الصلوات قال رحمه الله ولا جمعة على معدور بمخصوص في ترك الجمعة والمكاتب. آآ لو لو كان الشخص يعني - 00:18:04

عنه رخصة في ترك الجمعة يتصور وجود هذه الرخصة في الجمعة فلا تجب عليه صلاة الجمعة يعني تقدم معنا في الكلام عن صلاة الجمعة مجموعة من المرخصات في ترك الجمعة - 00:18:27

هذه المرخصات اذا اذا تصورناها في صلاة الجمعة فهي عذر ايضا من اعذار ترك صلاة الجمعة من ذلك مسلا المرض كما عرفنا فالمرض عذر في ترك الجمعة وهو كذلك عذر في ترك الجمعة - 00:18:45

طيب لو هناك عذر من الاعذار في صلاة الجمعة لكن لا يتتصور حصوله في صلاة الجمعة فهذا ليس بعذر. ما مثال ذلك؟ مثال ذلك الريح العاصفة بالليل لا يتتصور في الجمعة لكن يتتصور في صلاة الجمعة - 00:19:03

ولهذا هو عذر في التخلف عن صلاة الجمعة لكنه ليس بعذر في التخلف عن صلاة الجمعة قال والمكاتب المكاتب ايضا لا جمعة عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم قال وكذا من بعضه رقيق. ايضا البعض لا جمعة عليه - 00:19:21

قال على الصحيح وهذا تغليبا لجانب الرق. وفي مقابل الصحيح ان الجمعة واجبة عليه اذا كانت واقعة في نوبته فيما لو كان بينه وبين السيد مهابيئ يعني لو كان يوما عند سيده واليوم الآخر هو حر - 00:19:42

مثلا فتوجب عليه في اليوم الذي يكون حرا فيه لكن الصحيح ان البعض لا تجب عليه الجمعة تغليبا لجانب الرق قال رحمه الله تعالى ومن صحت جمعته قال ومن صحت ظهره صحت جمعته - 00:20:05

آآ من صحت ظهره يعني من لا تلزمها الجمعة كالصبي المميز هذا تصح منه صلاة الظهر العبد تصح منه صلاة الظهر. العبد وكذلك المرأة وكذلك المسافر كل هؤلاء تصح منهم صلاة الظهر - 00:20:27

بخلاف المجنون. فمن صحت منه صلاة الظهر صحت منه صلاة الجمعة لماذا؟ لانها تصح لمن تلزمها فلمن لا تلزمها من باب اولى ولو صلى الجمعة اجزأته عن صلاة الظهر. يعني المرأة لو ذهبت الى المسجد وصلت الجمعة لا يلزمها ان تصلي الظهر. لذلك بالنسبة للعبد

كذلك بالنسبة للمسافر - 00:20:47

ويستحب حضور الجمعة في حق المسافر وفي حق العبد وفي حق الصبي المميز قال رحمة الله تعالى وله ان ينصرف من الجامع قال  
وله ان ينصرف من الجامع يعني قبل ان يصلى الجمعة - 00:21:13

اذا كان ذلك قبل الزوال. اما اذا كان انه قد حضر الى المسجد بعد الزوال فلا يجوز له الانصراف الا لمشقة شديدة تعتبره بالانتظار قال  
الا المريض وآنا نحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت - 00:21:34

الا ان يزيد ضرره بانتظاره يعني يحرم انصرافه قبل الفعل ان دخل الوقت قبل ان ينصرف من المسجد الا ان يزيد ضرره بانتظاره.  
بانتظار فعل الصلاة فيجوز في هذه الحالة الانصراف قبل فعل الصلاة. طب ايه الفرق - 00:21:56

الفرق هنا ان المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة هو المشقة في حضور الجامع طيب لهم تحملوا هذه المشقة وحضروا الى  
المسجد فعلى ذلك وجوب عليهم ان يصلوا صلاة - 00:22:17

الجمعة اما بالنسبة للمانع في غير ذلك هي صفات قائمة لا تزول بالحضور فالمحجون وكذلك بالنسبة للصبي المميز  
هذه الصفات التي قامت بهم وهي عذر من الاعزار او نقول هذه هؤلاء جميعاً لا يجب عليهم صلاة الجمعة، لو حضروا الى المسجد او  
لم يحضروا في كل الاحوال قامت بهم - 00:22:35

صفات تمنعهم من وجوب الصلاة عليهم قال رحمة الله تعالى وتلزم الشیخ الهرم والزمن ان وجد مرکباً ولم يشق الرکوب يقول وتلزم  
الشیخ الهرم يعني الشیخ الكبير في السن هذا ايضاً تجب - 00:23:03

عليه الجمعة وكذلك الزمن ان وجد مرکباً ولم يشق الرکوب وذلك لزوال الضرر وخروجاً كذلك من الوعيد المترتب على من ترك صلاة  
الجمعة كما ورد في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:23:24

وورد ايضاً في حديث ابي هريرة انهم سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على اعود المنبر قال ليتهين اقوام عن ودعهم  
الجماعات او ليختمن الله عز وجل على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين - 00:23:46

وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه فلذلك بنقول كل آهؤلاء سؤال شيخي الهرم او الزمن اه لو وجدوا اه مرکباً ولم يشق  
الحضور وجوب عليهم. قال والاعمى يجد قائداً - 00:24:05

يعني تجب كذلك على الشخص الاعمى اذا وجد قائداً يقوده الى صلاة الجمعة وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله - 00:24:27

انه ليس لي قائداً يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته ورخص له النبي صلى الله  
عليه وسلم فلما ولد دعا - 00:24:43

فقال هل تسمع النداء بالصلاحة هل تسمع النداء بالصلاحة؟ فقال نعم. قال فاجب قال فاجب. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في  
صحيحه ولهاذا يقول المؤلف رحمة الله والاعمى يجد قائداً - 00:25:00

هو كان هذا القائد متبرعاً او كان باجرة وكان هذا الاعمى مالكاً لهذه الاجرة فانه يتبع عليه الحضور طيب ان لم يجده ان لم يجده  
يعني لم يجد قائداً يقوده الى صلاة الجمعة - 00:25:19

فاطلق الاكثرون من الاصحاب انه لا يلزم الحضور وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه الحضور قال  
رحمة الله تعالى واهل القرية ان كان فيهم جموع - 00:25:35

تصح بهم الجمعة او بلغتهم صوت عال في هدوء من طرف إليهم بلد الجمعة لزمتهم والا فلا الاصل في هذه المسألة هو ما ورد في  
حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما - 00:25:54

آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء ما معنى  
هذا الكلام يعني لو كان في اهل القرية جموع - 00:26:14

تصح بهم الجمعة. توفرت فيهم شروط الصحة وتنعقد بهم الجمعة من سيأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى او بلغتهم صوت عال في هدوء

من طرف يليهم بلد الجمعة فانه يلزمهم ذلك - 00:26:34

طيب لما نقول ان كان فيهم جمع تصحب الجمعة المراد بذلك يعني الاربعون من اهل الكمال كما سيأتي او بلغهم صوت عال في هدوء يعني في هدوء للصوت هدوء للرياح - 00:26:55

من طرف يليهم بلد الجمعة لزتمهم والا يعني ان لم يكن فيهم الجمع المذكور وكذلك لم يبلغهم الصوت المذكور اللي هو الصوت العالي يعني في هدوء من الرياح وهدوء من الاصوات - 00:27:11

فلا تلزمهم الجمعة وآآ في مقابل ذلك انه آآ يعني آآ تلزمهم الجمعة والمعتمد هو ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء - 00:27:28

آآ ثم المعتبر في ذلك هو سماع من اصفي الى النداء ولم يجاوز آآ سمعه حد العادة. لأن لو كان شخص مثلاً سمعه حاد لو كان الشخص سمعه حاداً فهذا سيسمع كل صوت. لكن المقصود ان صوته لا يتعدى حدود العادة - 00:27:50

وسمع النداء اذا اصفي اليه آآ فهذا تجب عليه الجمعة. فهذا تجب عليه الجمعة آآ ولا يعتبر ان يقف المنادي على موضع عال كما نارة او على سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة - 00:28:12

اه يقول اه الامام النووي رحمة الله ويحرم على من لزمته السفر بعد الزواج. وهذه ايضاً مسألة مهمة وهذه المسألة مسألة مهمة وهو ان الشخص اذا لزمته الجمعة حرم عليه السفر - 00:28:33

بعد الزواج. ليه؟ لأن وجوب صلاة الجمعة تعلق به بمجرد دخول الوقت ولو انه سافر لو انه سافر فاتته الجمعة ولا يجوز له ان اه تفوته لهذا يقول - 00:28:51

من لزمته الجمعة حرم عليه السفر بعد الزواج. يعني ايه بعد الزواج يعني بعد دخول وقت صلاة الجمعة اللي هو وقت صلاة الظهر يبقى صورة المسألة الان شخص دخل عليه وقت صلاة الجمعة. سمع المؤذن مثلاً لصلاة الجمعة. فهذا يحرم عليه ان يترك الجمعة ويسافر - 00:29:11

لماذا؟ لأن وجوب الجمعة قد تعلق به فلا يجوز له ان يفوته طيب لو تمكنا انه يصلی الجمعة في اثناء الطريق يقول النووي رحمة الله الا ان يمكنه الجمعة في طريقه - 00:29:35

ففي هذه الحالة يجوز له ان يسافر طالما انه سيتمكن من صلاة الجمعة في اثناء الطريق لماذا؟ لحصول المقصود وهو آآ صلاة الجمعة التي لزمته قال او يتضرر بتأخره عن الرفقه - 00:29:51

يعني لو كان آآ هذا الشخص اذا ترك السفر بعد الزواج سيتضرر بتأخره عن الرفقه التي اهو فهذا لا يحرم عليه السفر دفعاً للضرر الذي نزل به فهذا لا يحرم عليه سفر دفعاً للضرر الذي نزل به - 00:30:11

اه يقول رحمة الله قال وقبل الزواج كبعده في الجديد بمعنى انه يحرم عليه كذلك ان يسافر قبل وقت الجمعة يعني قبل زوال الشمس في يوم الجمعة على المذهب الجديد المعتمد - 00:30:33

وآآ لانه وقت لوجوب التسبب. بدليل انه لو سافر قبل وقت الجمعة فانه سيتسبب هذا في تركه لصلاة الجمعة قبل الزواج وقت لوجوب التسبب. بمعنى ايه؟ بمعنى انه لو سافر قبل وقت الجمعة فانه سيتسبب هذا في تركه لصلاة الجمعة قبل

على بعد لزمه ان يقصد المسجد قبل الزواج ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لا يجوز السفر بعد وجوب التسمم فهنا بيقول وقبل الزواج كبعده في الجديد قال ان كان - 00:31:11

سفراً مباحاً وان كان طاعة جازت. يعني آآ ان كان آآ سفراً مباحاً يعني كالسفر للتجارة وان كان طاعة يعني كان واجباً او كان مندوباً كالسفر للحج بحسبه سفر الواجب او السفر المندوب - 00:31:37

اه سواء كان اه مسافراً للحج الذي هو فرض عليه حجة الاسلام او كان متطوعاً بهذا الحج قال جاز يعني قطعاً يعني قطعاً قال رحمة الله تعالى قلت الاصح ان الطاعة كالمحاب والله اعلم - 00:31:58

آآ ان الطاعة كالمحاب فيحرم ايضاً في الجديد والله اعلم قال آآ يعني في آآ كنز الراغبين هذه الطريقة محكية في الروضة واصلها عن

مقتضى كلام العراقيين ورجحها فيها ايضاً. اما السفر الطاعة بعد الزوال - 00:32:20

ففي الروضة لا يجوز وفي اصلها المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر اه على كل الاحوال يقول النووي رحمه الله تعالى ان سفر الطاعة كالسفر المباحة آآ وهذا الذي - 00:32:38

ذكره هنا ان قبل الزوال كبعدي في الحرمة هو المذهب الجديد كما اشار النووي رحمه الله والمذهب القديم قبل الزوال ليس بعد الزوال لعدم دخول وقت الجمعة لكن عرض ذلك بانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها كما عرفنا قبل الزوال على الشخص اذا كان بعيداً عن - 00:32:55

تابع يقول النووي رحمه الله تعالى ومن لا جمعة عليهم تسن الجمعة في ظهرهم في الاصح وذلك لعموم الادلة التي تطلب الجمعة وقول هنا في الاصح في مقابله وجه اخر صحيح انه لا تسن آآ لأن الجمعة في هذا الوقت انما هو آآ انما هي شعار للجمعة - 00:33:18

قال رحمه الله تعالى ويختفونها ان خفي عذرهم وذلك لأن لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او عن صلاة الجمعة تساهلاً آآ فاما اذا صلي هؤلاء الظهر في جماعة فينبغي عليهم ان يخفوا صلاتهم - 00:33:48

فيما لو كان عذرهم خاف على الناس حتى لا يتم لهم هؤلاء التساهل في الصلاة مع الامام او التساهل في صلاة الجمعة قال ويندب لمن امكن زوال عذرها تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة - 00:34:06

وذلك لانه قد يزول هذا العذر ويتتمكن من آآ ففرض اهل الكمال قال ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها يعني المرأة والشخص الزمن الذي قام به مرض مزمن مستمر هذا يندب له التعجيل - 00:34:24

محافظة منهم على فضيلة اول الوقت آآ ثم قال رحمه الله تعالى ولصحتها ولصحتها مع شرط غيرها شروط آآ قال احدها وقت الظهر هنتكلم ان شاء الله عن ذلك في الدرس القادم - 00:34:44

ونكتفي بذلك ونسأل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن المصير اليه وعتاداً الى يمين القدوم عليه - 00:35:03

انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل. وصلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:18